الاشتراك في الثاني بل لان ادان الوجود ومعروضه ليس هما هويتان متمايزتان حتى
يقوم احدهما بالاخرى كالسواد بالجسم وهذا هو الحق الصريح فالاتحاد الذي ادعاه
الشيخ انما هو باعتبار ما صدقا عليه وذلك لا ينافي اشتراك مفهوم الوجود على
قرره في شرح المواقف **قوله** اجيب بان المراد بالعلة اي علة صحة الرؤية والقابل
لها لا ما يؤثر في الصحة واحتياج الصحة سواء كانت وجودية او عدمية الى العلة
بمعنى متعلق الرؤية ضروري ولا خفاء في لزوم كون متعلق الرؤية امرا موجودا
لان المعدوم لا تصح رؤيته قطعا **قوله** ثم لا يجوز ان يكون اي المراد بالعلة التي
هي متعلق الرؤية والقابل لها خصوصية الجسم او العرض بذلك ينبغي تعليل
الواحد النوعي بالعلل المختلفة ولكن حاصله ان متعلق الرؤية امر مشترك بينهما
وبمجرد ذلك لا يندفع الاعتراض عن الطريق المذكور بل يقتضي كون التعرض لرؤية
الجوهر والعرض مشتركا وكذا التعرض لاشتراك الصحة بينهما لاستلزام الاشتراك X
في العلة اذ يكفي ان يقال اذا رأينا زيدا لم ندرك منه الا هويته ما والهوية مشتركة
بين الواجب والممكن **قوله** واشتراكه ضروري يعني ان الوجود بمعنى كون الشيء له
هوية مشترك بين الجواهر والاعراض وبين الباري تعالى سبحانه فتصح رؤيته
قوله من غير اعتبار خصوصية جسمية او عرضية بان يكون المعتبر امرا مشتركا بين
الجسمية وبين ما يتبعها من العرضية فقط لا بينهما وبين الباري سبحانه
فلا يتم المطلوب فيكون التعويل على الدليل العقلي في مسئلة الرؤية متعذرا
فالمعتمد التمسك بالادلة النقلية وعمدتها قصة طلب موسى عليه الصلاة والسلام
الرؤية وقد استدل بها من وجهين كما في الشرح **قوله** فلو لم تكن اي الرؤية ممكنة
بيان للاول من وجهي الاستدلال **قوله** والانبياء منزهون عن كل اي من الجهل
بما يجوز على الله وما لا يجوز عليه ومن السفه والعبث بوفاق من الخصم على ذلك **قوله**
وان الله سبحانه بيان للثاني من وجهي الاستدلال بالاية **قوله** والمعلق بالممكن
ممكن اي فانه لو كان ممتنعا لامكن صدق الملزوم بدون اللازم **قوله** وقد
اعترض بوجوه منها ان موسى علم انما سأل العلم الضروري وعبر عنه بالرؤية

فالمطلوب الاشتراك الخ

مجازا

مجازا لانه لازمها واستعمال رأى بمعنى علم وأرى بمعنى أعلم شائع فكأنه قال اجعلني
عالما بك علما ضروريا وهذا تأويل ابي الهذيل العلاف وتبعه فيه اكثر معتزلة
البصرة وقد اجيب عنه بانه لو كانت الرؤية المطلوبة في ارني بمعنى العلم
الضروري لكان النظر المترتب عليه بمعناه والنظر وان استعمل بمعنى العلم
الا ان استعماله فيه موصولا بالى مستبعد جدا ومخالف للظاهر قطعا و
مخالفة الظاهر لا تجوز الا لدليل ولا دليل هنا فوجب حمله على الرؤية وامتنع
حمله على العلم الضروري لانه يلزم ان يكون موسى غير عالم بربوبيته ضرورة
مع انه خاطبه وذلك مما لا يعقل فان قيل المراد بهويته الخاصة والمخاطبة
انما تقتضي العلم بوجه كمن خاطبنا من وراء جدار قلنا ان اريد العلم بهويته
على وجه الاحاطة فممتنع لما تقرر في محله وان اريد لا على وجه الاحاطة
فهو العلم بوجه ايضا لا على سبيل الرؤية عند الخصم وليس علما بالهوية
قوله بل هو استقرار الجبل حال تحركه لانه لو علق وجود الرؤية على استقرار الجبل
حال سكونه لزم وجود الرؤية لحصول الشرط الذي هو الاستقرار وذلك باطل **قوله**
خلاف الظاهر اي ولا يرتكب الا لدليل ولا دليل ثمه وكون الاول خلاف الظاهر ظاهر
واما الثاني فلان المعلق عليه في الاية استقرار الجبل من غير تقييد بحال
حركة او سكون والا لزم الاضمار في الكلام واستقرار الجبل من حيث هو امر
ممكن **قوله** رواه احد وعشرون من اكابر الصحابة اخذ الشارح هذا من الكفاية
في عقائد الحنفية ففيها ان الشيخ ابا عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي قال
في تصنيف له روى حديث الرؤية عدة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلهم ائمة منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وصهيب وانس
وابو موسى الاشعري وابو هريرة وابو سعيد الخدري وعمار بن ياسر وجابر
بن عبد الله ومعاذ بن جبل وثوبان وعمارة بن رويبة الثقفي وابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنهم وزيد بن ثابت وجرير بن عبد الله ه

Copyright © King Saud University